

التوقيف على مهمات التعاريف

العمرة الزيارة التي فيها عمارة الود وجعل في الشرع للقصد المخصوص .
العمق البعد سفلا .

العمل كل فعل من الحيوان بقصد فهو أخص من الفعل لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوان الذي يقع منه فعل بغير قصد وقد ينسب إلى الجماد والعمل قلما ينسب إلى ذلك .
العمل الصالح هو العمل المراعى من الخل وأصله الإخلاص في النية وبلوغ الوسع في المحاولة بحسب علم العامل وأحكامه ذكره الحرالي قال والعمل ما دبر بالعلم .
العموم لغة إحاطة الأفراد دفعة و عرفا ما يقع من الاشتراك في الصفات وقال أبو البقاء العموم والشمول بمعنى واحد وهو الإكثار وإيصال الشيء إلى جماعة .
انبهام الأمور التي فيها دلالات ينتفع بها عند فقد الحس فلا يبقى له سبب يرجعه عن طغيانه ذكره الحرالي